محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، مازن القرعان، حابس العبداللات، محمد عبيدات

المميـــــــــــزان : ١- حكم مناع محمد النعيمات.

٢- عارف مناع محمد النعيمات.

وكلاؤهما المحامون زياد النعيمات وداهود العلوان

وعالية التميمي.

lawpedia.jo

المميـــــز ضدها : الشركة العالمية للأجهزة الحرارية.

وكيلها المحامي عمر اللوزي.

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٦٩١٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ المتضمن بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٢٢٦ تاريخ ٢٠١٦/١/١٠ في الشق القاضي: (بإلزام المدعى عليهما حكم مناع النعيمات وعارف مناع

النعيمات بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ (٣٠٠٠٠) دينار للمدعية وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق الواقع في ٢٠١٣/٧/١ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفين حكم وعارف النعيمات الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- إن الدعوى مقامة على أساس غير سليم وأن المحكمة لم تترك للمميزين (المدعى عليهم) أي حق في إثبات عكس ما تدعيه المدعية (المميز ضدها) وحرمتها من تقديم البينة الشخصية.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما بنت حكمها على بينات غير قانونية كونها صادرة عن الخصم لمصلحة نفسه.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الذي يكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب وجاء مبهماً.

lawpedia.jo

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اعتبار الدعوى سابقة لأوانها ذلك أن المميز ضدها لم تقم بتوجيه أي إنذار أو إخطار قبل إقامة الدعوى.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بحرمان المميزين من تقديم بينتهم الشخصية.

٦- إن الاتفاقية لم تبرز بواسطة منظمها المحامي عمر اللوزي.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم قبول توجيه اليمين الحاسمة.

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم وكيلا المميز ضدها لائحة جوابية طلبا في ختامها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية الشركة العالمية للأجهزة الحرارية قد أقامت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ الدعوى رقم ٢٠١٤/١٢٢٦ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان ضد المدعى عليهم:

١-حكم مناع محمد النعيمات.

٢-عارف مناع محمد النعيمات.

٣-تيسير مناع محمد النعيمات.

لمطالبتهم بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دينار على سند من القول:

الوقائـــــــع:

١- المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة في عمان تحت الرقم (٧٦٨٣) بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥.

٢- للمدعية بذمة المدعى عليهم مبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دينار استحق بتاريخ ٢٠١٣/٧/١ بموجب اتفاقية خطية تم توقيعها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠.

٣- قامت المدعية بطرح الاتفاقية المشار إليها في البند (٢) أعلاه بدائرة تنفيذ محكمة شمال عمان بموجب الدعوى التنفيذية رقم ٢٠١٣/٢٥٦٥.

٤- وإلا أن المدعى عليهم قد أنكروا الدين في الدعوى التنفيذية المذكورة مما استوجب إقامة هذه الدعوى لإثباته.

lawpedia.jo

٥- تكبدت المدعى عليها نتيجة طرح الاتفاقية بدائرة التنفيذ مبلغ (٩٣٤) ديناراً كبدل رسوم الدعوى التنفيذية رقم ٢٠١٣/٥٦٥.

٦- رغم الاستحقاق والمطالبة المتكررة إلا أن المدعى عليهم ممتنعون عن الأداء.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ قرارها المتضمن (الحكم بإلزام المدعى عليهما حكم مناع النعيمات وعارف مناع النعيمات بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ (٣٠٠٠٠) دينار للمدعية وتضمين المدعى عليهما الأول والثاني الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق الواقع في ٢٠١٣/٧/١ وحتى السداد التام ورد الدعوى عن المدعى عليه الثالث تيسير مناع النعيمات.

لم يرتضِ المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه لدى محكمة استئناف عمان وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ قرارها رقم ٢٠١٦/١٦٩١٢ وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنفين ووجاهياً بحق المستأنف ضدها والمتضمن:

١- قبول الاستئناف بخصوص المستأنف تيسير مناع محمد النعيمات من حيث عدم الحكم له بأتعاب المحاماة كون الدعوى ردت عنه وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمستأنف تيسير عن مرحلة الدرجة الأولى.

٢- تأييد الحكم فيما خلا ذلك وتضمين المستأنفين حكم وعارف مناع محمد النعيمات الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتبلغ المستأنفان حكم وعارف مناع النعيمات هذا القرار بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ وطعنا فيه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ ضمن المدة القانونية وتبلغت

lawpedia.jo

المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ وتقدمت بلائحتها الجوابية بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ طلبت فيها رد الطعن التمييزي.

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

وعن **الأسباب الأول والثاني والخامس والسادس والسابع** والتي انصبت على الطعن بالقول أن الدعوى مقامة على أساس غير سليم وأن المحكمة لم تترك للمميزين أي حق في إثبات عكس ما تدعيه المدعية وحرمتهما من تقديم البينة الشخصية وبنت حكمها على بينات غير قانونية كونها صادرة عن الخصم لمصلحة نفسه وبعدم إجازة البينة الشخصية واليمين الحاسمة.

وفي الرد على ذلك نجد أن ما جاء بهذه الأسباب يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع.

وحيث إن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في وزن البينة التي تقدم لها وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى كما وأن المادة الرابعة من قانون البينات قد نصت أنه (يجب أن تكون الوقائع التي يراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وجائز قبولها).

ولما كان من الثابت من خلال البينات الخطية المقدمة من المدعية والمتمثلة بالاتفاقية الموقعة من طرفي الدعوى والتي لم ينكر المدعى عليهما توقيعهما عليها فإنها تكون حجة عليهما بما ورد بها وفقاً لأحكام المادة (١/١١) من قانون البينات وصورة طبق الأصل عن ملف القضية التنفيذية رقم ٢٠١٣/٢٥٦٥ والتي ادعت بها الجهة الطاعنة عدم انشغال ذمتها ولم تقدم أية بينة قانونية تثبت الإيصال أو عدم انشغال الذمة مما يجعل

lawpedia.jo

من طلبها بسماع البينة الشخصية أو توجيه اليمين الحاسمة أمام البينات القانونية التي قدمتها الجهة المدعية وأثبتت من خلالها صحة دعواها بانشغال ذمة المدعى عليهما لها بالمبلغ المدعى به وبالتالي يكون طلب توجيه اليمين الحاسمة غير مقبول لإثبات عكس ما هو ثابت ببينات خطية.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة المتفقة وحكم القانون وعللت سبب رفض قبول البينة الشخصية فإننا نقرها على ذلك مما يتعين رد هذه الأسباب.

وعن السبب الرابع والذي يخطئ به المميزان محكمة الاستئناف بعدم اعتبار الدعوى سابقة لأوانها حيث أن الجهة المميز ضدها لم تقم بتوجيه أي إنذار أو إخطار قبل إقامة الدعوى.

فإن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر في تطبيق حكم المادة (٢٤٦) من القانون المدني يكون في حالة المطالبة من قبل أطرافها بالفسخ أو التنفيذ بمعنى أن الإنذار العدلي وفقاً لحكم هذه المادة يكون لازماً في حالة وجوب التزامات مترتبة بموجب العقد على الجانبين وبما أن الجهة المدعية أقامت هذه الدعوى للمطالبة بمبلغ ثلاثين ألف دينار مترصدة بذمة المدعى عليهما دون أن يكون هناك أي التزام على المدعية فإنه لا وجه لتوجيه إنذار عدلي للمدعى عليهما مما يستوجب رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث والذي تخطئ فيه الجهة الطاعنة في قرارها الذي يكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب وجاء مبهماً.

وفي ذلك نجد أن ما جاء بهذا السبب قد جاء عاماً ومبهماً ولم يبين الطاعنان ما هو الغموض والقصور في التعليل وما هو الإبهام الوارد في القرار المطعون فيه على وجه التحديد حتى يتسنى لمحكمتنا من بسط رقابتها على ذلك ومعالجته مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــــي
نـائـــب الرئيس	نـائـــب الرئيس	نـائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـوان		

دقــق / س.ع

lawpedia.jo